

أحكام التعويض في النقل الجوي الدولي

(دراسة في إتفاقية فارسو فيا و البروتوكولات المعدلة لها)

أ. هبة حيتم^(*)

ملخص

تعتبر إتفاقية فارسو فيا، أول إتفاقية عبّرت بتوحيد بعض الأحكام المتعلقة بالنقل الجوي بين الدول، تم توقيعها بمدينة وارسو بولندا بتاريخ 12/10/1929، ودخلت حيز النفاذ في 13/يغري/1933، وصادقت عليها الجزائر عوجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 02/مارس/1964.

أقامت هذه الإتفاقية مسؤولية الناقل الجوي الدولي، على أساس الخطأ المفترض إفتراضًا قابلاً لآيات العكس، حيث يفترض خطأ الناقل بمجرد وقوع ضرر يستغلني الطاردة، وعلى الناقل إثبات عدم خطئه بإثبات إتخاذ التدابير الضرورية أو إستحالة إتخاذها، فإذا لم يستطع التخلص من المسئولية فإنه يتلزم بالتعويض.

ولم تكتف إتفاقية فارسو فيا، بمنح الناقل الحق في التخلص من المسئولية، بل نصّت على إستفادة الناقل من أحدود القصوى للتعويض، غير أنها اشترطت شرطًا حتى يتمكّن الناقل الجوي من الإستفادة بأحدود القصوى للتعويض، وهو أن يكون حسن النية.

أما إذا كان الناقل سيء النية، فإنه لا يمكنه الإستفادة من أحدود القصوى للتعويض، وإنما يتلزم بالتعويض كاملاً.

وتجدر الإشارة، إلى أن عدم إستفادة الناقل من أحدود القصوى للتعويض، لا يكون فقط بصفة قانونية، أي إذا كان الناقل سيء النية، وإنما سمحـت إتفاقية فارسو فيا برفع أحدود القصوى للتعويض، وذلك بالإتفاق بين طرفـي العقد.

الكلمات المفتاحية:

*) طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 - الجزائر.

مقدمة

تعدُّ وسائل النقل أحد أهم المساعي التي يسعى الفرد إلى تحقيقها وتطويرها باستمرار، وذلك من أجل إشباع حاجاته والإرتقاء بمستوى المعيش.

فالنقل أياً كان نوعه (بري- بحري أو جوي) يؤدي إلى التغيير المكاني، وبذلك يعتبر العمود الفقري والقلب النابض لتدوال وتبادل الثروات والسلع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ الفرد في حاجة إلى الانتقال من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، وذلك إما لداعي العمل أو السياحة أو غير ذلك.

ولم يتمكَّن الإنسان من اختراع المركبات التي تصل بالمعربات ^{إلا} في العصر الحديث، حيث اختراع السيارات ثم القطارات والمسفن، ولم يتوصَّل إلى اختراع الطائرة ^{إلا} في القرن 19، حيث توصل الأخوان "أورغافيل وويلبر رايت" إلى صناعة أول طائرة ذات محرك، بقودها الإنسان وزرها أتَّفل من البواه. وكان ذلك في 17 ديسمبر/1903، حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً، في أمريكا بولاية "دورث كارولينا". حيث حلقت الطائرة مدة إثنى عشرة ثانية وطارت على ارتفاع عشرة أقدام، وابتعدت عن نقطة الإقلاع مسافة مائة وعشرون قدم.

وعلى الرغم من المزايا التي جلَّتها النقل الجوي، باعتباره الوسيلة الأسرع للربط بين الدول والقارات، حيث ساهم في إزدهار التجارة والاتقاء الحصاري بين الشعوب، فإنَّنا لا نستطيع تجاهل أو إنكار أنَّ هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر التي قد تؤدي إلى أضرار جسمانية أو مادية، قد تصيب المسافر أو أرباب البضاعة أو الغير على سطح الأرض، الأمر الذي تثار معه مسؤولية الناقل الجوي.

ونظراً لكون هذا الجسم الذي يسمى بالطاقة، لا يُسْنَد سلطة الدولة التي يمزِّبها، وإنما له خطورة على أمن هذه الدولة. لأنَّ الطيران يمكن أن يكون بهدف التحشُّس. ولهذا فإنَّ القانون الجوي له بالضرورة بعد دولي قليله طبيعة هذا النشاط، ولا يمكن وبالتالي تنظيمه إلا من خلال المؤتمرات الدولية.

كما أنَّ التباين في الأسس التي تقوم عليه المسؤولية الجوية في التشريعات الوطنية أدَّت إلى حاجة المجتمع الدولي إلى سن قواعد موحدة تحكم النقل الجوي، وذلك عبر إتفاقيات دولية.

وكانت أولى الخطوات لعقد إتفاقية دولية توحد قواعد المسؤولية الجوية عن النقل، هي مبادرة فرنسية من رئيس وزراء فرنسا السيد "يوان كاريه"، وكان ذلك عام 1924 في نفس الوقت الذي قدم فيه إلى البرلمان الفرنسي مشروع القانون الجوي الداخلي لفرنسا، وقدمت فرنسا

إلى المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض عام 1925 مشروعًا شكل المؤتمر لدراسةه من جهة دولية مكونة من خبراء قانونيين جوبيين سميت باسم :المجنة الدولية الفنية للمخبراء الجقوفين الجوبيين .

وانتهت هذه الدراسات بقبول المشروع الذي أدى بعد إدخال تعديلات عليه إلى ميلاد الإتفاقية الدولية لتوحيد بعض الأحكام المتعلقة بالنقل الجوي بين الدول ، الموقعة بمدينة وارسو ببولندا بتاريخ 12/أكتوبر/1929.

ولقد تم تحرير هذه الإتفاقية باللغة الفرنسية فقط⁽¹⁾ ، وببلغ عدد الدول التي انضمت إلى إتفاقية فارسوفيا مائة وواحد وخمسون دولة⁽²⁾ ، أما عن دخولها حيز التنفيذ فقد كان في 13/افيفري/1933 وأهم ما جاءت به إتفاقية فارسوفيا لعام 1929 ، هو إلزام الناقل الجوي الدولي بضمان السلامة في نقل الركاب والبضائع .

وتقوم مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقاً لإتفاقية فارسوفيا بمجرد وقوع ضرر يستفيء الطاردة . وهذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ وت نوع الخطأ هو الخطأ المفترض أي أنه بمجرد وقوع الضرر يفترض خطأ الناقل الجوي .

غير أن إتفاقية فارسوفيا ومن أجل التخفيف على عاتق الناقل الجوي الدولي ، وحتى لا يصبح إلتزامه مرهق ، جعلت قرينة الخطأ المفترض قرينة بسيطة وليس قاطعة ، حيث مكنت الناقل الجوي من دحض هذه القريئة وبالتالي التخلص من المسؤولية وذلك بإثبات إتخاذه كل الوسائل الضرورية والالزمة لسلامة النقل الجوي⁽³⁾ أو إثبات رجوع الضرر إلى السبب الأجنبي⁽⁴⁾ .

فإذا لم يستطع الناقل إثبات عدم خطئه تقوم مسؤوليته ويلتزم بذلك بالتعويض .

وبذلك نتساءل في هذا المقام عن أحکام التعويض في مسؤولية الناقل الجوي الدولي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

ما هي القواعد التي تحكم التعويض في مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقاً لإتفاقية فارسوفيا والبروتوكولات المعدلة لها ؟ .

هل يتلزم الناقل بالتعويض المحدد فقط أو يخضع للتعويض الكامل ؟ وفي حالة الإجابة بنعم ، فما هي الحالات التي يتلزم فيها الناقل بالتعويض الكامل ؟ .

للاجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحوثين ،
حيث نتناول في المبحث الأول المسؤولية المحدودة للنقل الجوي الدولي ،
أما المبحث الثاني فنخصص للحديث عن المسؤولية غير المحدودة للنقل الجوي الدولي .

المبحث الأول، المسؤولية المحدودة للنقل الجوي الدولي

وضعت إنقاقية فارسو في 1929 على عاتق الناقل الجوي الدولي مجموعة من
الالتزامات من أهمها : الإلتزام بضمان سلامة الركاب والبضائع والإلتزام بالنقل في ميعاد
معقول في حال عدم الإنفاق على ميعاد محدد . ويرتبط الإخلال بهذه الإلتزامات قيام
مسؤولية الناقل الجوي ، على أساس الخطأ المفترض ، والذي يمكنه التوصل منها بإقامة دليل
على عدم ارتكابه خطأ أي بإثبات اتخاذ التدابير الضرورية أو استحالة إتخاذها .

فإذا لم يتمكن الناقل من درء المسؤولية عنه ، قامت مسؤوليته والتزم بالتعويض ،
وبحكم التعويض في إنقاقية فارسو في قاعدتين :

- الأولى : تتمثل في التعويض المحدود ، بحيث لا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض الذي
يلزم به الناقل حدوداً معينة حددتها وأصعو الإتفاقية .

- أما القاعدة الثانية : فتتمثل في التعويض الكامل ، بحيث لا يمكن للنقل التمسك
باحدود القصوى للتعويض في حالة ما إذا كان سبب النية .

ووفقاً لذلك ، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول، اعترافات مبدأ تحديد التعويض

الأصل في القواعد العامة ، أنَّ التعويض يكون بحسب ما في الإتفاق عليه بين الطرفين ، وهذا في
المسؤولية المقدمة . أما في المسؤولية التقصيرية فإنَّ التعويض يتحدُّد بحسب جسامنة الضرر .

ولقد خرجت إنقاقية فارسو في 1929 ، عن هذا الأصل ، بحيث وضعت حدوداً قصوى
للتعويض التي يلزم بها الناقل ، حيث لا يجوز الإنفاق على حد أدنى من الحد المحدد من
طرف وأصعى الإتفاقية . غير أنه وحسب إنقاقية فارسو فإنه يمكن الإنفاق على حد أعلى
من الحد المذكور في الإتفاقية وذلك في نقل الركاب ، حيث ينصُّ النطْر الأخير من الفقرة
الأولى من المادة الثانية والعشرين على :

"مع ذلك يجوز للراكم بناء على إتفاق خاص مع الناقل، أن يحدّد للتعويض مبلغاً أكبر".

ووضع هذه الحدود القصوى للتعويض يرجع إلى اعتبارات خاصة قدرها وأضعه الإنفاقية، كما أن هذه الحدود قد تغير وذلك بسبب التحديات المعاقبة التي عرفتها إنفاقية فارسوفيا.

ويمكن تبرير إتفاق الإنفاقية لمبدأ التعويض المحدود لإعتبارات عديدة وهي :

١- إن الحوادث التي تتعرض لها الطاولة كثيرةً مما تؤدي إلى تحيطها وإلى هلاك كل ما يدخلها، أشخاصاً كانوا أو بضاعة، فإذا تقررت مسؤولية الناقل عن تعويض كلضرر الذي يترتب عن الحادث لكن ذلك مجحوباً به، ولا ينتهي الأمر إلى إفلات مؤسسات النقل الجوي وشن حركة⁽⁵⁾. الملاحة الجوية، وهو أمر لا يقتصر ضرره على الناقل الجوي وحده، بل يتعداه إلى الإضرار بصالح الجماعة الإنسانية التي تقدم لها الطاولة أجل الخدمات.

ويكفي للتحقق من صحة ما تقدّم أن تتصور جملة التعويضات المطلوبة من الناقل الجوي في حالة وقوع الحادث، فهو مسؤول عن التعويض بسبب وفاة الركاب ورجال الطاقم، وهو عدد لم يعد قليلاً لا سيما بعدما أفسحت إمكانات الطاولة في النقل في عصرنا الحاضر، كما أن الناقل مسؤول عن تعويض أصحاب البضائع التي هلكت أو لحقها التلف أو العوار، هذا فضلاً عن هلاك جزء من الأصول الثابتة المؤسسة متصلة في طاولته التي عظمت، لذلك كان من الضروري المحافظة على هذا المرفق الجوي من مرافق النقل وعملاً على دعمه وكفالة استمراره أصبح من الضروري تحديد التعويض الذي يتلزم به الناقل قبل المضي في⁽⁶⁾.

٢- إن كفالة استمرار النقل الجوي وإذهاره يرتبط بمدى إمكانية التأمين من مخاطر الطيران التي يتعرض لها الطيران، ولن يتسمى تحقيق هذه الإمكانيّة إذا كانت مسؤولية الناقل الجوي غير محدودة، وذلك لاستحالة قيامه مقدماً بحساب المخاطر التي قد تتعرض لها الطاولة أثناء الرحلة الجوية وتقدير المسالع التي تلزم لخطفه هذه المخاطر.

فالناقل لا يستطيع أن يتوقع مقدماً جملة المبالغ التي سيلزم بدفعها كتعويض للمضرورين من الركاب أو الساحرين، ذلك لأنّ تقدير قيمة التعويض يتوقف على مقدار ما لحق كل راكب أو شاحن من خسارة وما فاته من كسب.

أما إذا كان التعويض محدداً فإن الناقل يستطيع أن يعلم مقدماً مقدار التعويضات التي قد يتلزم بها إذا ما وقع حادث للطاولة، وبذلك يكون من الميسور له حساب المخاطر التي قد يتعرض لها⁽⁷⁾.

3- إن تحديد المسؤولية يتضمن فكرة أساسها جعل مستغلـي هذا المـرـقـقـ المـشارـكـ في تحـمـلـ مـخـاطـرـ النـقلـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ اـحـصـولـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ مـحدـدـ وـضـيـلـ، وـلـكـهـ مـؤـدـ. ⁽⁸⁾

4- لا شك أنـهـ منـ المـرغـوبـ فـيهـ، فـيـ مـجـالـ النـقـلـ الجـوـيـ، وـهـوـ نـقـلـ دـوـليـ بـطـبـيـعـتـهـ أـنـ مـحـدـدـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاشـهـةـ عـنـ وـفـاةـ الرـاكـبـ أوـ إـصـابـتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـمـخـاطـرـ خـصـوـصـيـةـ لـلـقـوـانـينـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ تـتـبـاهـيـ فـيـ الـخـلـوـنـ بـلـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـوـضـعـ قـاـدـمـةـ مـوـضـوـعـةـ مـحـدـدـ قـيـمـةـ التـعـوـيـضـ الـمـسـتـعـنـ ثـلـثـرـ بـتـطـيـقـهـ كـافـةـ الـمـحاـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـإـنـفـاـقـيـةـ مـنـ شـائـهـ، عـلـىـ حدـ قولـ الـفـقـيـهـ "شـوفـ". أـنـ يـخـفـقـ هـدـفـ التـوـحـيدـ الـذـيـ يـعـدـ الـهـدـفـ الرـئـيـسيـ مـنـ إـبـرـامـ الـإـنـفـاـقـيـةـ. ⁽⁹⁾

المطلب الثاني. التطور التساعدي للحدود الأقصى للتعويض من إتفاقية فارسويا 1929 إلى بروتوكول مونتريال الرابع 1975.

كان النقل الجوي أثناء ظهور إتفاقية فارسويا عام 1929 ، في مهده ، حيث كان عبارة عن مؤسسة صعبة وغير عادية ولم يكن يستفيد من خدماتها إلا من كان يستطيع دفع مبالغ مالية طائلة . وكانت مخاطر الطيران كبيرة وغير معروفة كلها ، لذلك كان لا بد من وضع نظام يسمح بالمحافظة وبرعاية هذا المalonod الجديد بما يكفل تطوره . لذلك قاموا بإتفاقية فارسويا 1929 ، بوضع نظام المسئولية المحددة حتى يكون الناقل على علم مسبقاً بحدود التعويض التي يتلزم بها في حالة وقوع الخلل .

وأمام تطور هذا المـرـقـقـ الـهـامـ، وـتـنـاقـصـ الـأـخـطـارـ الجـوـيـةـ، كـانـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـدـيلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـوـيـضـ، خـاصـةـ وـأـنـهـ أـصـبـحـتـ تـبـاهـيـةـ وـضـيـلـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ التـطـوـرـ الـإـقـتـصـادـيـ وـغـلـاءـ الـمـيـشـةـ.

أولاً، الحدود القصوى للتعويض في ظل إتفاقية فارسويا 1929 ، نصت على الحدود القصوى للتعويض في إتفاقية فارسويا 1929 ، المادة الثانية والعشرون ، بحيث نصّحت حدود التعويض الخاصة بالأضرار التي تلحق الركاب ، وحدود التعويض بالأضرار التي تلحق البضائع والأمتنة المسجلة ، بالإضافة إلى حدود التعويض الخاصة بالأمتنة التي يحفظ بها الراكب في حراسته .

١- الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق المسافرين.

في هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من إتفاقية فارسوفا ، على أن تكون مسؤولية الناقل الجوى الدولى ، عن الأضرار التي تلحق الركاب محددة ببلغ يقدر بمائة وخمسة وعشرون ألف فرنك فرنسي (125 000). وبشتمل الفرنك الفرنسي على خمس وستون (65) . ميليفراما من الذهب ، عيار تسع مائة من الألف من الذهب الحالى ، وتكون قابلة للتحويل إلى أرقام دائرة في كل عملة وطنية⁽¹⁰⁾ .

٢- الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق البضائع والأمتعة المسجلة.

أما مسؤولية الناقل الجوى الدولى ، عن الأضرار التي تصيب البضائع والأمتعة المسجلة ، فإنها محددة ببلغ مائتين وخمسون فرنك عن كل كيلوغرام (250/كيلو) . غير أنَّ هذا المبلغ يمكن أن يكون محل تغيير وذلك في حالة ما إذا كان مرسل البضاعة قد قدر أنَّ هذا الحد المحدد لكل كيلوغرام من البضاعة المقولة لا يتاسب والقيمة الحقيقية لها ، كان تكون البضاعة ذهباً أو أشياء ثمينة ، فيجب عليه عند تقديم الظرف إلى الناقل أن يقدم إقراراً خاصاً يوضح فيه القيمة الحقيقية للبضاعة .

وفي هذه الحالة يتلزم الناقل الجوى دفع التعويض حسب الحدود المبينة في هذا الإقرار ، ما لم يثبت أنَّ المبالغ المحددة في الإقرار تتجاوز القيمة الحقيقية التي قدرها المرسل عند تسليم البضاعة⁽¹¹⁾ .

٣- الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأمتعة اليدوية.

وهي الحاجيات التي يحتفظ بها الراكب في حراسته حيث تحدُّ مسؤولية الناقل الجوى الدولي عن الأضرار التي تلحق هذه الحاجيات ببلغ خمسة آلاف فرنك لكل راكب (5000/راكب).

* طبيعة التحديد الوارد في اتفاقية فارسوفا 1929.

هل تعتبر حدود التعويض الواردة في اتفاقية فارسوفا 1929 ، جزافية؟
لا يعتبر مقدار التعويض المشار إليه في اتفاقية فارسوفا 1929 ، من قبل التقدير الجزائري ، بحيث يستحق بطريقة تقليدية دون ما اعتبار للضرر الحقيقي الذي لحق المسافر أو البضاعة ، بل هو حد أقصى لما يدفعه الناقل الجوى من تعويض . فإذا ثبت أنَّ قيمة الضرر أدنى من هذا الحد فلا يستحق المضرر إلا التعويض المساوى لهذه القيمة ، دون أن يكون له الحق في إدعاء الحصول على قدر التعويض المقرر في الاتفاقية ، فشرط الحصول على هذا القدر بكامله هو أن يكون الضرر مساوياً له أو أكبر منه⁽¹²⁾ .

ثانياً، الحدود القصوى للتعويض في بروتوكول لاهاي 1955، لقد عدل بروتوكول لاهاي 1955، إتفاقية فارسو في تدابير جزئياً، وأهم تعديل أتى به هذا البروتوكول، هو تعديل الحدود القصوى للتعويض، وذلك عبر نص المادة الخامسة عشر، المعدلة للمادة الثانية والعشرون، وتنص هذه المادة على:

"في حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك، فإذا كان قانون المحكمة المعروض عليها التزاع يجزء أن يكون التعويض في صورة ربع، فلا يجوز أن يزيد رئيس المال عن أحد المذكور، ومع ذلك يجوز للراكب بناءً على إتفاق خاص مع الناقل أن يضع حدا أعلى للمسؤولية."

وفي حالة نقل الأمة المسجلة والبضائع، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتين وخمسين فرنسك عن كل كيلو غرام، ما لم يقدم المرسل عند تسليم الطرد إلى الناقل إقراراً خاصاً بما يعلمه من أهمية على تسليم هذه المادة، فلا يحق للناقل أن يتمسك بأحكام الفقرة الثانية من المادة (22).

وإذا كان هذا البروتوكول لم يعدهم أحد الأقصى للتعويض في مجال نقل البضائع والأمة المسجلة، فإنه قد عي، على خلاف الإتفاقية بحسب اختلاف حول الأساس الذي يتخذ لإحتساب أحد الأقصى للتعويض حينما يكونضرر الذي أصاب المضاعة أو الأمة المسجلة ضرراً جزئياً، فقرر في الفقرة الثانية من مادته الخامسة عشرة ما يأتي:

"في حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمة المسجلة أو البضائع أو أي شيء مما تتضمنه، فإنَّ الوزن الكلي للطrod أو الطرود المتعلق بها الأمر هو الذي يؤخذ وحده في الإعتبار لتعيين حد مسؤولية الناقل، غير أنه إذا كان ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمة المسجلة أو البضائع أو أي شيء مما تتضمنه يؤثر في قيمة طرود آخر تشملها نفس إستماراة الأمة أو نفس خطاب النقل الجوي، فيجب أن يؤخذ الوزن الكلي لهذه الطرود في الإعتبار لتعيين حد المسؤولية".⁽¹³⁾

ويستفاد من هذا النص أنَّ البروتوكول جعل الأساس الذي يتخذ لإحتساب أحد الأقصى للتعويض هو الوزن الكلي للطrod أو الطرود اللاحق بها الضرر دون غيرها من الطرود الأخرى التي يتضمنها نفس خطاب النقل الجوي أو إستماراة الأمة، إلا أن يكون من شأن هذا الضرر الجزئي الإنتراض من قيمة هذه الطرود الأخيرة فحينئذ يتم الحساب على أساس الوزن الكلي لجميع هذه الطرود، ما لفظه منها الضرر مباشرة وما انتقضت قيمته بالتبعية.

ويلاحظ أنَّ الفرنك الذي تكلم عنه البروتوكول هو الفرنك الذي يشتمل على 65 ميلغراماً ونصف من الذهب عيار 900 في الألف، ويكون هذا الفرنك قابلاً للتحويل إلى كل عملة وطنية في أرقام دائرية وتحويله إلى صفات غير العملة الذهبية يتمُّ في حالة رفع دعوى قضائية وفقاً لقيمة الذهبية لهذه الصفات يوم صدور الحكم⁽¹⁴⁾.

وهذه القاعدة الأخيرة يستحدثها البروتوكول المذكور ولم يكن لها أي وجود في إتفاقية فارسوفيا⁽¹⁵⁾.

ثالثاً . الحدود القصوى للتعويض في إتفاق مونتريال 1966 : وعلى الرغم من أنَّ بروتوكول لاهاي 1955 ضاعف حدود التعويض الخاصة بالأضرار التي تلحق الركاب، إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق عليه. وعلى إثر تهديدها بالإنسحاب من إتفاقية فارسوفيا 1929 ، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من الوصول إلى رغباتها وذلك بإبرام اتفاق مونتريال في الرابع من شهر سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وستون (4/09/1966). بين عشر شركات نقل أمريكية وتلات وعشرين شركة طيران أجنبية. والتزم الموقعون على الإتفاق والذين ارتفع عددهم إلى حوالي مائة وخمسة وعشرين ناقلاً جوياً برفع الحد الأقصى للتعويض إلى مبلغ خمس وسبعين ألف دولار شاملة لتكلفة المصروفات في حالة وفاة المسافر أو إصابته، وتكون حدود التعويض هذه قاصرة على كل نقل جوي يخضع لاتفاقية فارسوفيا ، وتتفق فيه نقطة قيام الطادرة أو وصولها أو مجرد وجود مرسي جوي لها على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يتعرض إتفاق مونتريال 1966 إلى الحد الأقصى للتعويض في نقل أممته المسافر أو حفاته أو نقل البضاعة⁽¹⁶⁾.

ونتيجة إلى الاختلاف الذي أتى به إتفاق مونتريال 1966 ، - حيث يظهر بوضوح الإنجاز إلى حماية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية دون غيرهم -، ظهر بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971 ، الذي حاول وضع قواعد تحمل الجميع على قدم المساواة أي تحقيق الغاية المنشودة في إتفاقية فارسوفيا 1929 .

رابعاً . الحدود القصوى للتعويض في بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971 : يفتر بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971 ، بمناسبة تعديل جذري لاتفاقية فارسوفيا 1929 ، ومن بين أهم التعديلات التي أتى بها هذا البروتوكول هو تعديل الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الناقل الجوي الدولي ، كما قام بتغيير الحدود القصوى للتعويض ، ولم يدخل هذا البروتوكول بعد حيز التنفيذ.

ولقد تم تعديل الحدود القصوى للتعويض في بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971، وذلك عبر المادة الثامنة التي ألغت المادة الثانية والمشرون من إتفاقية فارسوفيا 1929 ، على النحو الآتى :

1- بالنسبة إلى الحدود القصوى للتعويض في نقل الأشخاص، حددتها بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971 ، بمبلغ واحد مليون وخمسمائة ألف فرنك بالنسبة للمطالبات الإجمالية أي تقطيعية جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تصيب المسافر، سواء تعلقت بالوفاة أو أي إصابة بدنية، ويمكن دفع هذا المبلغ في صورة مرتب دوري إذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد قيمة رأس المال الدوري المقابل للتعويض عن مليون وخمسمائة ألف فرنك.

2- بالنسبة إلى الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق الأئمة: لقد ألغى بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971 ، الفرق القائم في إتفاقية فارسوفيا 1929 ، حول محظوظ الأئمة، فالإتفاقية الأصلية تميز بين الأئمة التي يحتفظ بها الراكب تحت حراسته والأئمة المسجلة التي تكون تحت حراسة الناقل، أما بروتوكول جواتيمالا سبتي ، فقد نص في المادة الرابعة في فقرتها الثالثة على ما يلى :

" ما لم ينص في هذه المعايدة على خلاف ذلك، يقصد بتعبير (الأئمة) الأئمة التي في عهدة الناقل والأشياء التي يحملها الراكب ". « cheeked baggage »

ولقد حدد البروتوكول مبلغ التعويض الأقصى الذي يلزم به الناقل الجوى عن الأضرار التي تصيب الأئمة، في حالة هلاكها أو ضياعها أو تلفها أو تأخيرها بمبلغ خمس عشرة ألف فرنك.

3- بالنسبة إلى الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق الصناعة، أما بالنسبة للبضائع، فإن الحدود القصوى للتعويض، يقتصر كما هي في إتفاقية فارسوفيا ، حيث نص البروتوكول في المادة الثامنة في فقرتها الثانية (2/8) على ما يلى :

" عند نقل البضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتين وخمسون فرنك عن كل كيلو غرام ، ما لم يقدم المرسل عند تسليم الطرد إلى الناقل إقرارا خاصا بما يعلمه من أهمية على الطرد في الجهة المرسل إليها . وبشرط أن يكون المرسل قد دفع رسماً إضافياً إذا إقضى الأمر ، وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزماً بأن يدفع التعويض بحيث لا يتتجاوز حدود المبلغ المبين في الإقرار ، ما لم يثبت الناقل أن المبلغ ينبع الأهمية الحقيقة التي علقها المرسل على التسليم إلى الجهة المرسل إليها ".

كما أنَّ بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971، يبيِّن كيفية حساب التعويض في حالة الضرر الذي يصيب البضائع، بحيث يتم الحساب على أساس الوزن الكلي للطرد أو الطرود المتعلق بها الأمر، وإذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذي حصل لهذه الطرود يؤثُّر على الطرود الأخرى فإِنَّ يتم حساب التعويض على أساس وزن هذه الطرود كلها.

4- بالنسبة للحدود القصوى للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير؛ لم تنص إتفاقية فارسويا 1929¹⁴، على الحدود القصوى للتعويض الخاصة بالتأخير، وهذا أمر يستحدثه بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971، حيث جاء في نص المادة الثامنة في فقرتها الأولى شطر "ب" ما يلي :

" تكون مسؤولية الناقل الجوى الدولى عن الضرر الذى يصيب المسافر نتيجة التأخير مقدراً بمبلغ اثنين وستون ألف فرنك".

أَمَّا عن الأضرار التي تصيب البضائع والأمتمة بسبب التأخير فهي نفسها المقررة لحدود التعويض القصوى الناتجة عن تلفها أو هلاكها أو ضياعها، أي مبلغ خمس عشرة ألف فرنك بالنسبة للأمتمة ومائتين وخمسون ألف بالنسبة للبضائع.

ومن جهة أخرى، أجاز البروتوكول إعادة النظر في حدود التعويض الخاصة بنقل المسافرين عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو أي أذى يدْنى آخر وذلك بعد السنة الخامسة والعشرة اللاحقة لتاريخ بدء دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ¹⁵. على ألا يتجاوز التعديل مائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة فرنك (1875 00). وذلك شريطة موافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين¹⁶.

خامساً . موالِف بروتوكولات موتنريل الإضافية لعام 1975 ، لم تتول هذه البروتوكولات تعديل الحدود القصوى للتعويض الواردَة في إتفاقية فارسويا والبروتوكولات المعدلة لها، وإنما قامت فقط باستبدال أساس حساب قيمة التعويض، حيث كان يحسب على أساس الفرنك الذئبي وأصبح في ظل هذه البروتوكولات يحسب على أساس حقوق السحب الخاصة.

وتشير البروتوكولات إلى أنَّ حقوق السحب الخاصة محددة بالمعنى الذي يقصده صندوق النقد الدولي ، وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته والساربة المعمول يوم صدور الحكم.

وتحسب قيمة العملة الوطنية بمدلول حق السحب الخاص للطرف المتعاقد السادس غير العفو في صندوق النقد الدولي وفقاً للطريقة التي يحدّها هذا الطرف المتعاقد السادس.

ولا ينبع الحساب على أساس حقوق السحب الخاصة، إلّا بالنسبة للدول الأطراف في صندوق النقد الدولي، أما الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق حدود التموييس وفقاً لما جاءت به هذه البروتوكولات، فإنه يجوز لها وقت التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق أن تعلن مسؤولية الناقل عند التقاضي داخل إقليمها على النحو الآتي⁽¹⁹⁾:

* مبلغ (8300) حق سحب خاص لكل راكب يقابل مبلغ (125.000) وحدة نقدية.

* مبلغ (17) حق سحب خاص عن كل كيلو غرام يقابل مبلغ (250) وحدة نقدية.

* مبلغ (332) حق سحب خاص لكل راكب يقابل مبلغ (5000) وحدة نقدية.

* مبلغ 16.600 حق سحب خاص لكل راكب يقابل مبلغ (250.000) وحدة نقدية.

* مبلغ (100.000) وحدة حق سحب لكل راكب يقابل مبلغ (1500.000) وحدة نقدية.

* مبلغ (4150) وحدة سحب لكل راكب يقابل مبلغ (62000) وحدة نقدية.

* مبلغ (1000) وحدة سحب في نقل الأئمّة يقابل مبلغ (15000) وحدة نقدية.

ويبقى أمامنا تساؤل، وهو هل يمكن لتابعى الناقل الاستفادة من حدود التموييس المقررة في اتفاقية فارسو في 1929؟

* حدود التموييس عن الأضرار الناتجة عن أخطاء تابعى الناقل:

إذا كانت اتفاقية فارسو في 1929 قد وضعت تابعى الناقل على قدم المساواة مع الناقل من حيث أساس المسؤولية وتشدیدها أو الإعفاء منها، فإنها مع ذلك لم تنص على إستفادة لهم بمحدود التموييس المنصوص عليها فيها عن الأضرار التي تصيب الراكب نتيجة أخطائهم الشخصية.

ولقد اعتبر البعض أنَّ ذلك تنصُّ في الإتفاقية، حيث وجهوا إنْتقاداً للاتفاقية مفاده أنَّ حرمان تابعى الناقل من حدود التموييس سوف يؤدي بالضرورة إلى تعطيل منصوص الإتفاقية الخاصة بتحديد المسؤولية لأنَّ المضرور سوف يفضل رفع دعوته في مواجهة تابعى الناقل ليتمكن من الحصول على تموييس كامل⁽²⁰⁾.

لذلك يستحدث بروتوكول لاهاي مادة جديدة غير نص المادة الرابعة عشرة المعدلة للمادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسو والتي تنصُّ على:

" - إذا رفعت دعوى على تابع الناقل عن ضرر ثُمَّ أُشير إليه في هذه المعاهدة، فلهذا التابع أن يتمسك بحدود المسؤولية التي يحق للناقل أن يتمسك بها بالتطبيق لأحكام المادة 22 إذا ثُبِّت أنه كان يعمل في نطاق وظائفه .

- ويجب ألا يتعدى مجموع التمويض الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحالة من الناقل وتابعيه بما تلك الحدود ."

إلا أنَّ حكم هذه المادة لا يسري في مواجهة الدعاوى التي يكون القضاء الأمريكي هو المختص بالفصل فيها ، لكون الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادر على بروتوكول لاهاي . ولعل خير مثال على ذلك، قضية «Ruth Ann Reed, VS. Forwood» .

وتتلخص وقائع القضية في أَنَّ أثناء قيام شركة الطيران المدعي عليها برحمة جوية من مطار أثينا باليونان إلى مطار كندي بنبيوروك تحطمت الطائرة وسقطت في البحر بالقرب من جزيرة "أراكسوس" اليونانية، ثُمَّ تسبَّبَ عَنْهُ مقتل جميع المسافرين الذين على متنه ، ولقد ثبت من التحقيقات أنَّ سبب الحادث هو إنفجار قبليه وضفت داخل الطائرة .

أقام المدعون دعواهم ضدَّ تابع شركة الطيران العالمية، على أساس أَنَّه كان يتبعن عليهم أن يضعوا نظاماً للأمن يستبعد معه إمكان وضع قنبلة على متن الطائرة ، فإنهما لم كان السبب المباشر للحادث .

وقضت المحكمة بالرَّازم تابع الناقل بدفع تمويض كامل على اعتبار أَنَّ التَّحدِيد المنصوص عليه في اتفاقية فارسوبيا 1929 أو في اتفاق مونتريال 1966 خاص بالناقل الجوي ومن ثم لا يمكن لتابع الناقل التمسك به عندما ترفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، غير أَنَّه في إلغاء هذا الحكم من محكمة الاستئناف - الدائرة الثانية . - والتي قالت في أسباب حكمها أَنَّ:

"بالاسترشاد إلى المادة (25) حسب تعديلها ببروتوكول لاهاي، يُؤكَّد أنَّ المضرور لا يحق له مطالبة تابع الناقل بتمويل أكبر من الحدود المقررة في اتفاقية فارسوبيا المعدلة . ولأنَّه قد يخالط على أحكام الاتفاقية" (21) .

من خلال هذه الدراسة يتبيَّن لنا أَنَّ الحدود القصوى للتَّمويض التي يلتزم الناقل الجوي الدولي بدفعها ، قد تصاعد مقدارها وذلك في كل مرة تعرَّضت فيه اتفاقية فارسوبيا إلى التعديل . ولعل سبب هذا الإرتفاع هو تراجع المخاطر الجوية بالإضافة إلى تطور النشاط الاقتصادي وإرتفاع التكاليف .

كما أنَّ الأساس الذي يحسب عليه مقدار التعويض قد تغير، فلقد كان في ظلِّ إتفاقية فارسوفيا 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 وبروتوكول جوانيسلا سيتي 1971 ينبع على أساس قاعدة الذهب. غير أنه تم التخلُّي عن هذه القاعدة وذلك بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية لدول أوروبا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت مشكلة تدهور الذهب وسوء توزيعه في العالم، الأمر الذي أدى إلى التخلُّي عن قاعدة الذهب كأساس حساب التعويض الذي يتزامن به الناقل، واعتماد قاعدة جديدة تتمثل في قاعدة حقوق السحب الخاصة.

والسؤال الذي يتadar إلى الذهب في هذا الموضع: هل الحدود القصوى للتعويض التي نصَّت عليها كل من إتفاقية فارسوفيا والبروتوكولات المعدلة لها هي قاعدة مطلقة، يعنى أنَّ الناقل يستفيد منها مهما كانت جسامنة الخطأ الذي ارتكبه هو أو تابعوه والذي أدى إلى حصول الضرر؟.

هذا ما سوف نحاول دراسته في البحث الموالى.

المبحث الثاني، المسؤولية غير المحدودة للناقل الجوى الدولى

إذا كانت إتفاقية فارسوفيا 1929، قد وضعت نظاماً إنجيمت من خلاله إلى تشجيع شركات الطيران على مواصلة استثمارهم لهذا المولود الجديد وذلك بوضع نظام يمكن الناقل من التخلُّي من أحکام المسؤولية إذا ما ثبتت أنه اتخاذ التدابير الضرورية أو استعماله الخادثها، كما مكتنه من الاستفادة من الحدود القصوى للتعويض، وذلك من أجل تجنبه تحمل أعباء مالية كبيرة قد تؤدي به إلى التراجع عن استثماره.

غير أنه ومن جهة أخرى، إنじمت إتفاقية فارسوفيا إلى حماية مستعملى هذه الوسيلة، وذلك عن طريق إلزام الناقل الجوى الدولى وتابعيه القيام بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا لم ينفذ العقد وفقاً لمبادئ حسن النية، امتنع عن التمسك بأسباب الإعفاء والتخفيض من المسؤولية.

ومن جهة أخرى فقد منعت إتفاقية فارسوفيا كل اتفاق بين الناقل والراكب أو الشاحن يؤدي إلى تقرير حد أدنى من أحد المعنيين في الاتفاقية، بمفهوم المخالفة فإنَّ إتفاقية تغير الاتفاق على تقرير حد أعلى من أحد المحدد في نص المادة الثانية والمعروضون.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول. التشديد القادوني لمسؤولية الناقل الجوي الدولي

برجوعنا إلى نصوص إتفاقية فارسو في 1929 ، نجد أنها لم تشرط لإعتبار عقد النقل المبرم بين الناقل والراكب أو بين الناقل والشاحن صحيحاً وقائماً . ضرورة وجود وثائق السفر المتمثلة إما في تذكرة السفر أو استماراة نقل الأمتعة أو خطاب النقل الجوي .

و مع ذلك فقد قررت نصوص الإتفاقية على أنه ، في حالة ما إذا قبل الناقل راكباً أو أمتعة أو بضاعة لم تسلم ب شأنها وثائق السفر ، فإنه يترتب من التمسك بأحكام الإتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها .

كما أنّ الإتفاقية غير نص المادة الخامسة والعشرون . منع الناقل من التمسك بأحكام الإتفاقية الخاصة بالإعفاء وحدود المسؤولية إذا ما ارتكب هو أو تابعيه غشاً أو خطأ مساو للغش .

وبذلك فإنَّ التشديد القادوني لمسؤولية الناقل الجوي الدولي ، يتلخص في حالتين وهما :

الحالة الأولى : خلاف وثائق السفر أو عدم إشتمالها على البيانات الإلزامية .

وضعت إتفاقية فارسو في على عائق الناقل الجوي الدولي بالتزامٍ بتصير مستعملمي الطائرة ركاباً كانوا أو شاحنين بالصفة الدولية للرحلة الجوية التي يغتربون القيام بها . وبإمكانية خفوع هذه الرحلة لنظام المسؤولية المحدودة الذي قررته . وذلك من أجل إعطائهم الفرصة لإبرام عقود التأمين على حياتهم أو على بضاعتهم إذا ما قدروا عدم تناسب مبالغ التعويض التي تقررها الإتفاقية مع الأضرار التي قد تصيبهم أو قد تتحقق بضاعتهم في حالة وقوع حادث للطائرة .

وحرصاً على إلزام الناقل على تنفيذ هذا الالتزام ، ألمنته الإتفاقية بتسليم الركاب والشاحنين ، مستندات النقل ، التي تمثل في تذكرة السفر واستماراة الأمتعة وخطاب نقل البضاعة⁽²²⁾

ولقد حددت إتفاقية فارسو في 1929 ، في المواد 4-3-5 البيانات الواجب توافرها في مستندات النقل ، وجعلت بعض هذه البيانات إلزامية بحيث أنها رتبت على خلفها عدم إمكانية الناقل التمسك بشروط الإعفاء وحدود التعويض وذلك على النحو الآتي :

أولاً . فيما يتعلق بالركاب : نصت الإتفاقية في نص المادة الثالثة على وجوب أن يتتوفر في تذكرة السفر البيانات الآتية :

- أ- مكان و تاريخ إصدار تذكرة السفر .
- ب- نقطتي القيام والوصول .
- ج- المحظات المنصوص عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه في أن يشترط أن يكون في وسنه تعديله في حالة الضرورة وذلك دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل .
- د- إسم وعنوان الناقل أو الناقلين .
- هـ- النص على أنَّ النقل ينبع لنظام المسئولة المقررة في هذه الاتفاقية .

وليس للناقل التمسك بأحكام اتفاقية فارسو فما التي تعفيه من المسئولة أو تحد منها في حالة قيوله راكب لم تسلم له تذكرة .

ثانياً . فيما يتعلق بنقل الأمة : وبقصد بالأمة هنا هي الأمة المسجلة دون الأمة الحقيقة التي يحتفظ بها الناقل ، ويجب أن تشمل استماراة نقل الأمة على مجموعة من البيانات وهي :

- أ- مكان و تاريخ إصدارها .
- ب- نقطتي القيام والوصول .
- ج- اسم وعنوان الناقل أو الناقلين .
- د- رقم تذكرة السفر .
- هـ- النص على أن يكون تسليم الأمة إلى حامل الإستماراة .
- و- عدد الطرود وزنها .
- ز- مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام الشطر الثاني من (المادة 22) .
- حـ- النص على أنَّ النقل ينبع لنظام المسئولة المقررة في هذه الاتفاقية⁽²³⁾ .

ولا يحق للناقل الجوي التمسك بأحكام الإعفاء وحدود التمتعيفن فيما يتعلق بنقل الأمة في حالتين :

* حالة قيوله أمة دون أن تسلم عنها إستماراة .

* حالة تسليم استماراة نقل الأمة دون اشتغالها على البيانات الخاصة بـ: رقم تذكرة السفر ، عدد الطرود وزنها . والنص على أنَّ النقل ينبع لنظام المسئولة المقررة في الاتفاقية .

ثالثاً . فيما يتعلق بنقل البضائع : نصت المادة الثامنة من اتفاقية فارسو فـ 1929 على البيانات الواجب توافرها في خطاب النقل الجوي وهي :

- أ- المكان الذي أنشئ فيه المستند والتاريخ الذي أعد فيه .
- ب- نقاط القيام والموصول .
- ج- المحطات المنصوص عليها، مع الاحتفاظ للناقل بحقه في أن يشترط أن يكون في وسنه تعبيلها في حالة الضرورة وذلك دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال المصفة الدولية عن النقل .
- د- اسم وعنوان المرسل .
- هـ- اسم وعنوان الناقل الأول .
- وـ- اسم وعنوان المرسل إليه إذا اقتضى الأمر .
- زـ- نوع البضاعة .
- حـ- عدد وأرقام الطرود وطريقة تغليفها أو تعبئتها وعلاماتها المميزة لها .
- طـ- وزن وكمية البضاعة وحجمها أو أبعادها .
- يـ- الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها أو تعبئتها .
- كـ- أجراة النقل إذا اشترط ذلك وتاريخ ومكان دفعها وذكر الشخص الذي عليه أن يدفعها .
- لـ- إذا أرسلت البضاعة على أساس التسلیم مقابل الدفع، فيذكر في البضاعة وما يكون قد تكلفتة من مصاريف .
- مـ- مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام الشطر الثاني من المادة (22) .
- نـ- عدد صور خطاب النقل الجوي .
- سـ- المستندات المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بخطاب النقل الجوي .
- عـ- مهلة النقل وبيان موجز عن الطريق المزمع إتباعه (إذا كان ذكرهما شرط) .
- فـ- النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤلية المقررة في هذه الاتفاقية .

ولقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه :

"في حالة ما إذا قبل الناقل بضائع لم يهد لها خطاب النقل الجوي أو إذا صدر الخطاب غير مشتمل على البيانات الواردة في المادة الثامنة من "أ" إلى "ط" ، وبالبيان "ف" ، فإنه لا يعنى له التمسك بالأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤلية والأحكام الخاصة بمحدود التمويهن".

في شأن الحالات الأولى أي فيما يتعلق بنقل الركاب، فإنه لا بد لنا من أن نميز بين حالتين :

- الأولى:** حالة إصدار تذكرة السفر .
- الثانية :** حالة عدم اشتغال تذكرة السفر على البيانات الازمة .

1- إصدار تذكرة السفر: فسرت المحاكم هذا الالتزام في الماداة على نحو يتفق ومصلحة الناقل الجوي. فقضت بأنّ الجزاء الذي نصّت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية لا يوقع على إلا في حالة عدم إصداره تذكرة سفر على الإطلاق. أما وقد أصدر الناقل هذه التذكرة، فيمتنع تطبيق هذا الجزاء عليه ويكون من حقه التمسك بأحكام الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو عدّ منها. ولا يهم بعد ذلك إن كانت التذكرة قد سلمت إلى صاحبها أو نائبه أو مثل المجموعة المسافرة، حتى ولو كان هذا الأخير لم يقم بتسليمها للمسافر في وقت مناسب⁽²⁴⁾.

غير أنّ القضاء الأمريكي، في أحکامه الحديثة، قد طلب تسليم التذكرة للمسافر في وقت يسمح له بالاطلاع على ما تتضمنه التذكرة، من أنّ النقل دولي وخاص لأحكام المسؤولية في إتفاقية فارسو في، حتى يمكنه حماية نفسه ضد حدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية عن طريق التأمين، وبالتالي قضى بأنّ تسليم التذكرة للراكب بعد ركوب الطائرة وهي تستعد لإنطلاق يأخذ حكم عدم تسليمها له.

واخذت محكمة استئناف نيويورك ذات الموقف في حكم لها في قضية " مانيون ضد بان أمريكان "، وتنتهي وقائع القضية في آلة بتاريخ 17 ديسمبر/1973. تعرض ركاب طائرة "بان أمريكان" لاعتداء إرهابي إبان جمعهم في مطار روما، مما أدى إلى إصابة المدعى، فأقام دعوى مسؤولية ضد شركة الطيران الناقلة طلب فيها إلزامها باداء تعويض كامل. وقال المدعى شارحا دعوته، أنّ رحلته كانت رحلة دائمة تبدأ من نيويورك سريراً بيروت - طهران - لندن ثم العودة إلى نيويورك، وأضاف بأنه تسلم تذكرة السفر من روما إلى بيروت قبل الساعات الأخيرة من إقلاع الطائرة في مطار روما، الأمر الذي لم يمكنه من إبرام عقد تأمين على الحياة. وما كانت شركة الطيران قد عجزت عن إثبات عكس ما إدعاه المصاب، فإنّ المحكمة قضت بإلزامها بتعويض كامل⁽²⁵⁾.

2- عدم إشتمال تذكرة السفر على البيانات الازمة: من خلال قراءتنا لنص المادة الثالثة من إتفاقية فارسو في وخاصة باليابان الواجب توافقها في تذكرة السفر، يتبيّن لنا أنّ المادة لم تتضمن شرط يقتضي بوجوب ذكر بعض البيانات دون الأخرى، كما فعلت بشأن استئنارة نقل الأئمة وخطاب النقل الجوي. فما هو الحكم في حالة خلو تذكرة السفر عن بعض البيانات المذكورة في المادة الثالثة؟

يمكن القول أنّ البيانات الأربع الأولى لا علاقة لها بمسؤولية الناقل، ولقد قبل أن المادة الثالثة تنسم بعدم الوضوح، فكان على القضاء تفسيرها وفقاً لما يتماشى وروح الاتفاقية. حيث عرضت قضية على محكمة أمريكية سنة 1950، وكان النزاع فيها يدور معرفة حكم التذكرة التي جاءت حالياً من البيان المتعلق بذكر محطات الرسو الجوي، فكان

قرار المحكمة بأنّ خلو تذكرة السفر من هذا البيان لا يجرم الناقل من الإستفادة بالمسؤولية المحدودة، لأنّ كلّ ما تشرطه المادة هو قيام الناقل بتسليم تذكرة السفر⁽²⁶⁾.

ونتساءل عما إذا كان هناك إلتزام على عاتق الناقل يلزم به بكتابه شروط النقل بطريقة خاصة؟.

معنى هل يلزم الناقل كتابة هذه الشروط - لاسيما المتعلقة بمسؤوليته أي أنّ النقل دولي وأنّه خاضع لنظام المسؤولية المقررة في الاتفاقية - بطريقة تمكن الراكب المعناد ، من قراءتها ، بحيث لو خالف ذلك يعتبر غير منفذ لالتزامه الإعلامي ، وبالتالي يجرم من الإستفادة من المسؤولية المحدودة؟.

اعتمدت المحاكم الأمريكية في ذلك الجوابين :السلبي والإيجابي .

في قضية "ليزي ضد بيتماليا" ، قررت المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة استئناف نيويورك بقرارها في 16/ديسمبر/1966 ، بأنّ شركة الطيران لا يجوز لها أن تتمسك بالمسؤولية المحدودة لأنّها لم تنفذ إلتزامها بتبييض الراكب بشروط النقل . لأنّ هذه الشروط كانت مطبوعة في التذكرة معروفة صغرى جدا . وقد تأيد هذا القضاء في قضايا أخرى ، بالرغم من أنّ التذكرة إحتوت على ملاحظة مفادها "افحص التذكرة بعناية"⁽²⁷⁾ .

وبعد أنّ القضاء الأمريكي قد يستقر أخيراً عن اعتناق هذا الإتجاه ، فالمحكمة الفيدرالية الأمريكية قضت في حكم صدر عام 1983 ، بشأن عدم وضوح بيانات التذكرة . عدم أحقيّة المدعين في تمويهن في تمويع كامل . وأوردت في أسباب حكمها :

"إنّ التمويع لا يكون كاملاً إلا حينما يختفي من تذكرة السفر البيانات الازمة تماماً . أما عدم وضوح تلك البيانات فهو أمر غير كافي لتطبيق نص المادة الثالثة فقرة اثنان من الاتفاقية ، إذ هو لا يؤثر على صحة التعاقد وصحة واقعة التسلیم "على النحو الوارد بها ."

ولم تطلب المحاكم الأمريكية وضوح هذه البيانات لأنّ بعدد النقل الخاضع لأحكام اتفاق مونتريال ، إذ ألزم مجلس الطيران المدني الأمريكي شركات الطيران بأنّ تقوم بطبع حدود المسؤولية ، وأن توضح فيه بيان ، أنّ مكان التوقف في الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لأحكام اتفاق مونتريال " وهو ما أسمته بالبيان الخاص بـ مونتريال ». « Montréal Advice »

وقد طبّقت المحكمة الأمريكية الفيدرالية هذا الإلتزام على قضية Deutsche Lufthansa .c. Cab »

والتي قالت فيها : إنَّ بيان موتنرerial الخاص يتعين كتابته بخط واضح وبطاعة واضحة .
”بند رقم 10 ، ويلون ميز وإلا طبق نص المادة 2/3 من الاتفاقية“⁽²⁸⁾.

أما في فرنسا ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها بتاريخ 3/ جوان/1970 ، في قضية السيد ”ماشي“ ، ضد شركة الخطوط الجوية الفرنسية ، حيث طلب السيد ”ماشي“ ، عدم تطبيق حدود التغويض القصوى ، وذلك بسبب عدم علمه بورود هذا الشرط في تذكرة السفر ، وذلك بسبب إهمال تابع الناقل الجوي ذكر هذا البيان على التذكرة .

غير أنَّ محكمة النقض الفرنسية قضت بإستفادة الناقل الجوي من الحدود القصوى للتعويض ، رغم إهمال تابعه ذكر هذا البيان على تذكرة السفر ، وذلك بموجة أنَّ السيد ”ماشي“ لا يمكنه الإدعاء بعدم علمه بهذه الشروط لأنَّه يعتبر متعدداً على السفر على ظروف الناقل ، ومن جهة أخرى ، لأنَّ شركة الخطوط الجوية الفرنسية إنعقدت على القيام بنشر نظامها الذي يحمل هذا الشرط في كل وكالاتها التي يدخلها المسافرين⁽²⁹⁾ .

أما فيما يتعلق ب مجال نقل الأئمة والبضائع ، فقد قضت المحاكم بإستفادة الناقل الجوي من أحكام الاتفاقية التي تحد من مسؤوليته أو تمكنه من الافلات منها رغم اصداره استماراة للأئمة أو خطاباً لنقل البضاعة غير مشتمل على بعض البيانات الازامية المنصوص عليها في المادتين (4 و8) . كبيان محطات توقف الطائرة . وبيان خضوع النقل لنظام المسؤولية المحدودة الذي قررته الاتفاقية . طالما أنَّ اغفال مثل هذه البيانات ليس من شأنه أن يؤدي إلى تجاهيل الصفة الدولية للنقل ، أو إلى اثارة الشك حول خضوعه لنظام المسؤولية المحدودة . كما لو أثبتت هذه الصفة ، أو إستبان هذا الخصوص ، مثلاً من شرط أدرجه الناقل في استماراة الأئمة أو خطاب نقل البضاعة أحال بمقتضاه إلى جداول مواعيده المعلنة في واجهة مكاتبها التي يعمها جمهور المسافرين والشاخنين⁽³⁰⁾ .

ومن ذلك ما قضت به المحاكم الأمريكية ، في قضية : »Karus c . K.L.M« . حيث قضت المحكمة العليا في نيويورك سنة 1949 ، بأنَّ الناقل يعذر منفذًا لالتزامه الإعلامي ، ولو لم يتضمن خطاب النقل الجوي البيان الخاص بمحطات الرسو الجوي مكتفياً بورود عبارة ”أنظر قائمة الناقل بشأن محطات الرسو الجوي“ . كما قضت المحكمة في قضية : »Smelting and Refining company.c. Philippine Air way« . بأنَّ تبرير وجود بيان محطات الرسو الجوي في خطاب النقل ، هو تصريح المتعاقد مع الشركة الناقلة بصفته الدولية وأنَّه يخضع لاتفاقية فارسوفيا . ولو كانت محطة القيام والوصول والغطتين فيإقليم دولة واحدة .

ويمثل القضية المعروضة، بين بوضوح الصفة الدولية للنقل من دون الحاجة إلى تثبيت محطات الرسو الجوي في خطاب النقل، لأنَّ محطة القيام تقع في كاليفورنيا، ومحطة الوصول تقع في هونغ كونغ، فيجوز للناقل الاستفادة من نظام المسؤولية المحدودة⁽³¹⁾.

ويبرر الفقه هذا الموقف من جانب المحاكم بعدم التنااسب الواضح بين الجزاء الذي يقع على الناقل وبين المخالفة المقصود لها هذا الجزاء خاصة وأنَّ البيانات الواجب عليه ذكرها في مستندات النقل كثيرة، وأنَّ معظمها لا صلة له بفكرة تبصُّر مستعملِي الطاردة بالصفة الدولية للنقل وبخضوعه لنظام المسؤولية المحدودة المقررة في الاتفاقية⁽³²⁾.

وربما كان ذلك ما يبرر موقف البروتوكولات المعدلة لاتفاقية من الإلتزام الإعلامي للناقل.

* موقف البروتوكولات المعدلة لاتفاقية من الإلتزام الإعلامي للناقل :

١- موقف بروتوكول لاهاي 1955 : لقد عدل بروتوكول لاهاي 1955 ، من أحكام المادة الثالثة والرابعة والمادة الثامنة والتاسعة من اتفاقية فارسو في 1929 ، والجديد الذي أتى به هذا البروتوكول هو أنه جعل البيانات الواجب توافرها في وثائق السفر سواء ثبتت في تذكرة السفر أو استماراة نقل الأعتمدة أو خطاب النقل الجوي كلها واحدة ، حيث ألزم توافر ثلاثة شروط فقط أو بيانات وهي :

- أ- نقطنا القيام والوصول .
- ب- إذا وقعت نقطنا القيام والوصول في إقليم طرف واحد متعاقدين سام ويكون من المتوقع وجود مرسي أو أكثر في إقليم دولة أخرى ، فيكتفي بيان أحد تلك المراسي .
- ج- إذا اشتمل النقل على نقطة وصول نهائية أو على مرسي في بلد غير بلد القيام ، فيجب أن يشمل خطاب النقل الجوي على بينة بأن المرحلة تخصيص إلى أحكام اتفاقية فارسو في ، التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقلين . كما أنَّ بروتوكول لاهاي ، نعم على إمكانية إرفاق استماراة نقل الأعتمدة مع تذكرة السفر وبذلك أصبح الناقل بإمكانه دمج مستندين في مستند واحد .

في هذا البروتوكول عالي مشكل كان قائماً في قضية نظرتها محكمة تجارة بيروت بقرارها في 12 مارس/1965 والمعروفة باسم « Rifticht , c . Olympic Air- ways » حيث قضت المحكمة بالمسؤولية غير المحدودة لشركة الطيران ، لأنَّها دمجت استماراة الأعتمدة مع تذكرة السفر ، وأنَّ مثل هذا الدمج لم تنص عليه اتفاقية فارسو في 1929 . ولقد خالف هذا القرار القضائي الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (الياتا) ، التي تحيز مثل هذا الدمج⁽³³⁾ .

كما أنَّ بروتوكول لاهاي، نص صراحة على عدم إستفادة الناقل بالحدود القصوى للتعويض في حال :

- قبول راكب دون تذكرة السفر.
- نقل أمتنة دون استماره.
- نقل بضاعة دون خطاب نقل جوي.
- أو في حالة عدم التصر على خصوص هذا النقل إلى أحكام اتفاقية فارسوبيا 1929.

وما يلاحظ في هذا المجال إلى أنَّ البروتوكول قد قسر الجزاء المترتب على الناقل في عدم إستفادته بالأحكام الخاصة بالحدود القصوى للتعويض دون تلك الخاصة بإعفائه من المسؤولية.

2- موقف بروتوكول جوأيملا سيتي ومونتريال الإضافي الرابع لعام 1975 ، نص بروتوكول جوأيملا سيتي 1971 ، عبر المادة الثالثة والرابعة، على أنَّ عدم إصدار تذكرة السفر أو استماره نقل الأمتنة أو عدم إشتمال هذه الوثائق على البيانات المنصوص عليها في ظل هذا البروتوكول ، لا يؤثر على حق الناقل في الاستفادة من حدود المسؤولية.

أما فيما يتعلق بنقل البضائع، فلم يرد تعديل لها في هذا البروتوكول، وبذلك يظل حاضرا إلى أحكام اتفاقية فارسوبيا المعدلة بمقتضى بروتوكول لاهاي 1955 .

أما بروتوكول مونتريال الإضافي الرابع لعام 1975 ، فقد نص في المادة التاسعة منه، على أنَّ عدم مراعاة الأحكام الخاصة بإصدار خطاب نقل جوي، لا يؤثر على صحة وجود عقد النقل الجوي، كما أنه لا يؤثر على إستفادة الناقل من الحدود القصوى للتعويض.

نلخص هي الحالة الأولى التي تؤدي إلى التشديد القانوني لمسؤولية الناقل الجوي، وسوف نعرض بعد هذه الدراسة إلى تبيان الحالة الثانية.

الحالة الثانية: رجوعضر إلى غش الناقل وإلى خطأ من جانبه مساو للغش.

من المدهي أن يحرم الناقل الجوي من الاستفادة من ميزة أحد الأنصى للتعويض ومن أسباب الإعفاء من المسؤولية. إذا لم ينفذ عملية النقل على هدى ما تستلزمها المبادئ العامة في تنفيذ الحقد عحسن نية. ولقد كان هذا الموقف المبدئي لكل الوفود المؤقرة في فارسوبيا 1929 ، عندما صاغوا نص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية⁽¹⁵⁾، التي تنص على ما يلي :

١- ليس للناقل أن يتصرف بأحكام هذه الاتفاقية التي تغطيه من المسئولية أو تحميه ، إذا كانضرر قد تولد عن غش أو خطأ يراء قانون المحكمة المعروض عليهما النزاع معاذلاً للنفس.

٢- وكذلك بجرائم الناقل من هذا الحق ، إذا أحدثضرر في نفس المطروف ، أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته .

أولاً. معنى الفش والخطأ الجسيم المساو له، ولم تكن صياغة نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوفيا 1929 ، على النحو المتقدم أمراً هينا ، نظراً لاختلاف وجهات نظر الوفود المؤتمرة⁽³⁴⁾ .

فبرجوعنا إلى الأعمال التحضيرية ، فاللاحظ أن مشروع الاتفاقية كان يقضي :

"... إذا كانضرر ناتجاً عن فعل إرادى غير مشروع ."⁽³⁵⁾

غير أن المندوب البريطاني قد عارض استعمال هذه العبارة وذلك بمحجة عدم وضوحها ، وطلب ضرورة استعمال عبارة أخرى أكثر وضوحاً ، وهكذا تم استعمال عبارة " غش " DOL « وهذا أشار المندوب البريطاني أنَّ مصطلح " غش " ، غير معروف في القانون الأنجلو سكسون الذي لم يكن يعرف إلا مصطلح ، wilful misconduct » الذي يجمع بين الأفعال الإرادية التي ترتكب بقصد إحداثضرر وبين الإهمال أو الامتناع الذي يأتيه الشخص دون أن يكتثر بنتائجها الضارة المحتملة .

أما المندوب الألماني ، فقد اقترح الجمع بين الخطأ الجسيم والفعل الإرادى ، غير أنَّ مصطلح الخطأ الجسيم غير معروف في القانون الأنجلو سكسون .

كما أنَّ القبيه " ريبار " ، قد عارض اقتراح الوفد الألماني ، حيث ذهب إلى القول أنَّ مساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدى أو القصدى ، قد يؤدي في النهاية إلى مسؤولية الناقل الجوى مسئولة بلا حدود في جميع الأحوال التي يثبت فيها خطأ الناقل أو تابعيه .

وعلى إثر ذلك اقترح السيد " بيتراد " ، مثل الوفد السويسرى ، المساواة بين الخطأ الجسيم والفعل الإرادى بشرط إمكانية إيجاد عبارة تستجيب وترضي مختلف اللغات القانونية الموجودة ، ولقد تم الأخذ بهذا الإقتراح الذي كانت نتيجته الصياغة الموجودة عليه حالياً المادة 25 من اتفاقية فارسوفيا 1929⁽³⁶⁾ .

ولقد أثارت تحديد المقصود بعبارة "الغش و الخطأ المساو له"، صعوبات كبيرة في التطبيق، وأساس هذه الصعوبات يمكن أصلاً في معرفة معنى عبارة "براء قانون المحكمة المعروض عليها النزاع". التي تبيّنها الاتفاقية وهي يقصد ذكرها للخطأ المساو للغش.

فهل يقصد من ذلك أنَّ وأضمي الاتفاقية أرادوا الإحالـة إلى القوانين الوطنية لتحديد المقصود بالخطأ المـعادـل للـغـشـ؟ أو أرادـوا وضع قاعدة دولـية موضـوعـةـ؟ وإـذا كانـ الـأـمـرـ كذلكـ فـماـ هيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ المـوضـوعـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـقـصـدـونـهاـ؟

انقسم الفقه بشأن الإجابة على هذه التساؤلات إلى فريقين:

فذهب فريق إلى الادعاء بأنَّ المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية تتضمن قاعدة إسناد إلى القانون الداخلي، وعلى ذلك فاللـاضـيـ بالـتطـبيقـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ الـخـارـجـةـ فيـ اـسـتـهـامـ الـخـلـولـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ قـانـونـهـ الـوطـنـيـ فيـ شـأنـ تـعـرـيفـ الـخـطـأـ الـمـعـادـلـ للـغـشـ.

وذهب فريق آخر إلى القول بأنَّ هذه المادة لا تعني حرية القاضي في تحديد معنى الخطأ المـساـوـ للـغـشـ علىـ ضـوءـ المـفـاهـيمـ السـادـدـةـ فيـ قـانـونـ الدـاخـلـيـ. بلـ هيـ تـضـمـنـ قـاعـدـةـ مـوضـوعـةـ مـؤـداـهـاـ أنـ وأـضـمـيـ الـأـنـقـادـيـ لمـ يـقـصـدـواـ بـإـحالـةـ إـلـىـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ بـنـظـرـ النـزـاعـ تـسوـيـةـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـخـطـأـ الـلـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ السـمـاحـ لـلـدـوـلـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ قـانـونـ الدـاخـلـيـ اـسـتـهـامـ اـسـتـهـامـ الـخـلـولـ الـتـيـ مـقـابـلاـ وـمـطـابـقاـ لـفـكـرـةـ الـغـشـ. كـالـبـلـادـ الـأـنـجـلـوـسـكـوـنـيـةـ. بـالـاسـتـهـامـ بـأـقـرـبـ فـكـرـةـ فـيـ قـانـونـ الدـاخـلـيـ إـلـىـ فـكـرـةـ الـغـشـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ يـبـغـيـ تـعـرـيفـ هـذـهـ المـادـةـ الـخـارـجـةـ الـمـشـرـوـنـ عـلـىـ النـعـوـ الـأـنـيـ؛

"بحـرـمـ النـاقـلـ مـنـ التـمـسـكـ بـأـحـكـامـ الـأـنـقـادـيـةـ الـتـيـ تـعـيـفـهـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـوـ خـمـدـهـ مـنـهـاـ. إـذـاـ كـانـ الـصـرـرـ قدـ نـشـأـ عـنـ خطـأـ قـرـيبـ الشـيـءـ بـفـكـرـةـ الـغـشـ. وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـبـلـادـ الـذـيـ يـجـيلـ قـانـونـهاـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ الـأـخـرـةـ" (37).

ولقد أخذ القضاء الفرنسي، وكذلك قضاء الدول التي تأثرت بالنظام القانوني الفرنسي، بالمذهب الأول، فقضت أحکامه بأنَّ الخطأ المـعادـلـ للـغـشـ هوـ الخطـأـ الجـسيـمـ. وعلى ذلك لا يستفيد النـاقـلـ منـ النـصـوصـ الـتـيـ تـعـيـفـهـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـوـ خـمـدـهـ مـنـهـاـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ حـالـةـ رـجـوعـ الـصـرـرـ إـلـىـ غـشـهـ، بلـ وـكـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ نـشـوـهـ عـنـ خطـهـ الجـسيـمـ.

أما قضاء الدول التي تجـيلـ فـكـرـةـ الـغـشـ، كالـدـوـلـ الـأـنـجـلـوـسـكـوـنـيـةـ، فقد اعـتـنـقـتـ المـذـهـبـ الثانيـ فـقرـرتـ الـمـحاـكمـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ بـأـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ يـشـدـدـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الـجـوـيـ وـيـلـزـمـهـ

بتعميده كل الأضرار التي أصابت الركاب والشاحين هو الخطأ الإرادي، ويلزم لقيام هذا الخطأ توافر شرطان أساسين وهما :

- 1- اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل ما أو إلى الامتناع عن أداء واجب معين .
- 2- توفر حالة نفسية معينة لدى مرتكب هذا الامتناع أو ذلك الفعل، تمثل في وعيه بالنتائج الفعالة المحتملة ترتيبها على فعله أو امتناعه وعدم اكتئانه رغم ذلك بهذه النتائج .

ثانياً . موقف بروتوكول لاهاي 1955 بشأن نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوڤيا ، لقد كان لاختلاف أحكام القضاء بشأن تفسير نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوڤيا 1929 ، أثره السيني على ما استهدفته هذه الاتفاقية من توحيد لأحكام مسؤولية الناقل الجوي الدولي . إذ أحالت هذه التفسيرات المختلفة فكرة الخطأ المعادل للنفس إلى فكرة باهنة تغدر بها الاعتداء إلى معيار موحد للقول بمحرمان الناقل من أحد الأنصي للتعميده كلما ارتكب هو أو تابعوه غشاً أو خطأً معدلاً للنفس . وحقيقة الأمر أن مرد هذه الاختلافات في تفسير نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوڤيا لا يرجع إلى موقف ذاتي من القضاء بلقدر ما يرجع إلى العيب الذي يمكن في صياغة هذه المادة حينما أحالت على القوانين الوطنية بشأن تحديد فكرة الخطأ المعادل للنفس⁽³⁸⁾ .

ورغبة في وضع حد لهذه التفسيرات المختلفة وأثارها، قدمت مشروعات عديدة من اللجنة القانونية للأيکاو بقصد تعديل المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوڤيا 1929 ، كان أولها في القاهرة عام 1946 . ثم في باريس عام 1952 ، ثم في ريو دي جانيرو عام 1953 ، وأخيراً تم تعديل هذه المادة بمقتضى بروتوكول لاهاي 1955 . عبر المادة الثالثة عشرة منه، وأصبح النص كالتالي :

" لا تسرى الحدود المنصوص عليها في المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث الضرر و (إما برغبة مفرونة بادر إلى احتمال حدوث ضرر نتيجة لذلك) ⁽³⁹⁾ ."

ويظهر من التعديل الذي جاء به بروتوكول لاهاي 1955 ، ومن صياغة المادة الخامسة والعشرون أن المؤقررين في لاهاي لم يكن هدفهم إيجاد مصطلح مختلف بشأنه التفسيرات، كما كان الحال بالنسبة لفكرة " النفس والخطأ المعادل للنفس " ، وإنما استهدفوا في الحقيقة وضع تعريف للحالات التي يجب أن تخجب فيها المسئولية المحددة عن الناقل الجوي الدولي . تعريف يستطيع أن يستقطب من حوله أنظار الاتفاقية . فهذا التعديل في الواقع إنماز إلى فكرة :

«wilful-misconduct»، يعنى الخطأ الارادي الوارد في القانون الانجليزي، كما أله في شقه الثاني، يقترب من فكرة الخطأ غير المتفق⁽⁴⁰⁾، الواردية في القانون الفرنسي.

ومهما يكن من أمر فإن نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوبيا، في صياغته الجديدة في بروتوكول لاهاي 1955، قد خفف إلى حد بعيد من حدة الاختلافات في التفسير، إذ أعتقد اتفاقية فارسوبيا من عباء الإحالة على القوانين الوطنية، وأوجد صيغة موحدة تلتزم بها محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية وغلب بذلك النزعة الوطنية⁽⁴¹⁾.

ثالثاً . موقف بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971 ومونتريال الإضافي الرابع لعام 1975 من نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوبيا 1929، لقد أقر بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971 ¹ عبر المادة العاشرة منه، نص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسوبيا، كما هي معدلة ببروتوكول لاهاي 1955، حيث جاء فيه:

"لا تسرى حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية و العشرين، متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه[...] وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مفرونة بادر إلى أن ضررا قد يتربّ على ذلك، وشرط أنه إذا وقع هذا الفعل أو الامتناع من جانب التابعين، فيجب أيضا إقامة الدليل على أنهم كانوا حينئذ يعملون في نطاق وظائفهم".

كما أن بروتوكول مونتريال الإضافي الرابع لعام 1975، احتفظ على نفس النص المعدل وكذلك عبر المادة العاشرة منه.

رابعاً . معيار تقيير الخطأ الموصوف في المادة الخامسة والعشرون المعدلة ، ينور البحث حول معيار تقيير هذا الخطأ، هل هو معيار شخصي يتطلب علم الناقل أو تابعيه[...] أو إدراكه فعلاً بأَنَّ ضررا قد يحدث، أم هو معيار موضوعي يكتفي فيه بالظروف المحيطة بالناقل ومدى دلالتها على علمه أو علم تابعيه بحدوث الضرر، أو أنه كان يجب عليه إدراك حدوث الضرر نتيجة لفعله أو امتناعه؟

تبعد أهمية هذه المسألة من ناحية نطاق تطبيق نص المادة الخامسة والعشرون المعدلة، على حالات مسؤولية الناقل الجوي، وحرمانه من حدود المسؤولية، فإذا أخذنا بالمعايير الشخصي، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقييد نطاق مثل هذه الحالات، حيث يتطلب "علم الناقل أو التابع شخصياً أو إدراكه فعلاً بأَنَّ ضررا قد يحدث". أما إذا أخذنا

بالمعيار الموضوعي، فإنه سوف يؤدي إلى التوسيع في هذه الحالات إذ يكتفى مقارنة سلوك الناقل المسؤول بسلوك الناقل الخريض الذي يوجد في نفس ظروف الواقعة⁽⁴²⁾.

ويتبين من الاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء المؤتمر الذي صدر عنه بروتوكول لاهاي عند صياغة هذا النص، وطلبوا فيه حذف عبارة "دون مبالغة"، واستبدلوا بعبارة "مع وعي" ، أن الخطأ المقصود هو ثمة سلوك يشكل إهمالاً، ولكنه ليس إهمالاً عادياً، بل مصحوباً بوعي، وأن تقدير هذا الوعي مسألة لصيقة بشخص الفاعل ذاته.

وهذا هو المعيار الذي أخذت به المحاكم الأمريكية التي تعتبر أنَّ المعيار في الخطأ الإرادي، هو معيار شخصي، وأنَّ الأخذ بالمعيار الموضوعي يسلبه أحد عناصره المكونة له.

لا يشير هذا المعيار أية مشاكل حينما تكون بقصد فعل أو امتناع من جانب الناقل، أو تابعيه، تم بنية إحداث الضرر، ذلك أنَّ بنية إحداث الضرر -الفسد في دول القانون المكتوب- هي حالة نفسية يختبرها يستلزم التتحقق منها البحث فيما تنطوي عليه نفس المدين وما يحتويه ضميره، وهي أمور لا يمكن التحقق منها إلا وفقاً للمعيار الشخصي.

ولكن الخلاف يثور عندما تكون بقصد فعل أو امتناع من جانب الناقل مصحوب برعونة ووعي باحتساب نشوب الضرر، الذي يقابل الخطأ غير المفترض في دول القانون المكتوب. إذ تزعمت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1966، إنَّها مغایراً للقضاء في الدول الأخرى تبنت فيه المعيار الموضوعي في تقدير الوعي باحتساب نشوب الضرر، ويدوَّن أنها أرادت بذلك أن تحرر مضمون نص المادة "25". ليتفق مع مفهوم الخطأ غير المفترض في قانونها الوطني. فقضت بأن الطيار الذي يقوم بغير مقتنصي بمحاولة تالية لمبيوط بالرقوبة، ارتكب خلالها الطاردة بسطح البحر، فإن الطيار الذي كان يقدره أن يستخدم الأجهزة في البيوط متى أراد المبيوط فوراً، يكون قد تصرف على غراره من عدم التصرِّر الواجب كما أنه لا يمكن إلا أن يكون هذا الطيار قد أدرك الخطأ المحتمل الذي يتعرض له الركاب بالإقدام على فعله⁽⁴³⁾.

خامساً . تطبيقات القضاء لنص المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية فارسو فيا
1929 : لقد طبق القضاء الدولي¹ لا سيما الفرنسي، نص المادة "25" من اتفاقية فارسو فيا
1929 معدلة ببروتوكول لاهاي 1955 ، في حالات كثيرة.

ولقد فرقت هذه الأحكام بين الفساد: وهو الفعل أو الامتناع الذي يتم² بقصد إحداث الضرر، وبين الخطأ الجسيم: الذي يقدم عليه الناقل الجوى مع علمه الأكيد بمخاطرته، والخطأ غير المفترض: وهو أقل درجة، ويقوم على الإرادة المقرونة بوعي احتمال حدوث الضرر.

فالناقل يرتكب خطأً غير مفترض بحرامه من الاستفادة من الحد الأقصى للتعويض طبقاً للمادة "25" معدلة من الاتفاقية فارسو فيا، إذا رحل رغم تحذيره بإحتمال تغير الظروف الجوية ووجود طقس رديء ولم يستعمل تابعه الأجهزة اللازمة للتعرف على الأحوال الجوية وأبدوا في هذا الشأن استهتاراً واضحاً.

أو عدم إذعان تابع الناقل وهو قائد الطائرة لقواعد الملاحة الجوية بامتناعه العمدي عن تلقى وأخذ المعلومات المضورية للاقلاع بالنسبة للأحوال الجوية.

كذلك يرتكب الناقل الجوي خطأً غير مفترض بحرامه من المسؤولية المحددة، إذا لم يتنبه تابعه (قائد الطائرة)، عن البابوط فوق المطار، رغم شدة سوء الأحوال الجوية وعدم كفاية الوسائل لالتقنية المساعدة للبابوط، وامتناع قائد الطائرة عن التوجه إلى مطار مجاور أو حتى البقاء في الجو مدة كافية لاستئناف حركات الوقود⁽⁴⁴⁾.

كما يعتبر خطأً جسيماً وغير مفترض، حالة قيام الطيار بخروج عن الخط الملاحي الجوي، وبطريق فوق منطقة خطرة بسبب طبيعتها أو لاعتبارها منطقة حربية، مما يتواافق معه إحتمال سقوط طائرته أو إسقاطها، وما يتترتب على ذلك من أضرار⁽⁴⁵⁾.

و يجب أن يتواافق علم الطيار بطبيعة تلك المنطقة ليتحقق إحتمال وقوع الضرر، فإن لم يثبت ذلك، فينحصر سلوكه في اخطأ البسيط وبالتالي ينتفي اخطأ الجسيم.

كما يتحقق اخطأ الجسيم بقبول حمولة بالطائرة، تجاوز الوزن المقرر مما يتترتب على ذلك من إحتمال تحقق الضرر بتهشم الطائرة وما يصاحب ذلك من أضرار تلحق ما يوجد بها من بضائع أو أشخاص.

فمن يرتكب خطأً ولا يتواافق لديه الاعتقاد بأن هذا السلوك سوف يؤدي إلى الإضرار بالغير، فإنه يكون قد ارتكب خطأً بسيط، أما إذا كان يعتقد أن سلوكه غير المأثور قد يؤدي إلى إحداث ضرر بالغير فإن خطأه يكون جسيماً⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني التشدد الاتفاقي لمسؤولية الناقل الجوي الدولي

إذا كانت الاتفاقية تفرض حداً قانونياً أقصى لما يلتزم به الناقل الجوي من تعويض يقصد حمايته وعدم إثقاله ببعض باهض من التعويضات، قد يجرؤ إلى اخراج والإفلات، ويؤدي وبالتالي إلى شل حركة الملاحة الجوية وعرقلة الاستغلال الجوي، فلا شيء يمنع من

تنازل الناقل عن هذه الخدمة وقوبله حدا أعلى لما يتلزم به من تعويض. ولذلك كانت القاعدة، هي بطلان كل اتفاق على النزول باحد الأقصى المفروض في الاتفاقية واعتباره كان لم يكن، وعلى العكس من ذلك يعتبر صحيحاً كل اتفاق على الارتفاع بالتعويض زيادة على هذا الحد الأقصى⁽⁴⁷⁾.

والاتفاقية نفسها صرحة في جواز مثل هذا الاتفاق برفع التعويض في شأن نقل الركاب. إذ أنها، بعد أن حددت مسؤولية الناقل الجوي عن إصابات الركاب بمنع أقصى عن كل راكب مضت فائلة بأنه، "يجوز للراكب بناءً على اتفاق خاص مع الناقل أن يضع حداً أعلى للمسؤولية"⁽⁴⁸⁾. غير أنه يلاحظ أن اتفاقيات رفع التعويض نادرة في شأن نقل الركاب، حيث يكثر عادة الاتجاه إلى التأمين لضمان جبر ما يزيد من أضرار يচارع الحد القانوني لمسؤولية الناقل عن تعويضها.

كما كانت الاتفاقية صرحة في جواز الاتفاق على رفع الحد الأقصى للتعويض، فيما يتعلق بنقل البضائع والأئمة المسجلة. بل أن مثل هذا الاتفاق يعرض في شأن هذا النقل أكثر مما يعرض في شأن نقل الأشخاص عن طريق ما يسمى إعلان المصالحة في التسليم. تنص الاتفاقية في الفقرة الثانية من مادتها الثانية والعشرين على أنه: "في نقل الأئمة المسجلة والبضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمنع مائتين وخمسين فرنك عن كل كيلو غرام ما لم يذكر المرسل بصفة خاصة عند تسليميه الطرد إلى الناقل مصلحته في تسليمه وما لم يدفع رسمًا إضافيا إن وجب ذلك. وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزمًا بالتعويض في حدود المبلغ المعنون، ما لم يثبت أن هذا المبلغ يفوق المصالحة الحقيقية التي يعلقها المرسل على التسليم".

ويرى الأستاذ الدكتور فريد العربي، أنَّ هذا الإعلان لا يعد خلافاً لما يدعوه بعض الفقهاء من قبيل الاتفاق بين أطراف نقل على وضع حد أقصى للتعويض أعلى من ذلك الذي قررته الاتفاقية. ولا يعد هذا الإعلان كذلك من قبيل تحديد قيمة البضاعة أو الأئمة المسجلة كما قد يظن البعض الآخر، وإنما هو عبارة عن تصرف من جانب واحد يقتضاه المرسل مقدماً قيمةضرر الذي قد يصبه من جراء خطأ الناقل في تنفيذ عقد النقل.

كما يرى الأستاذ الدكتور فريد العربي، أنَّ هذا الإعلان لا يولد أثره إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يتم هذا الإعلان عند قيام المرسل بتسليم البضاعة أو الأئمة المسجلة إلى الناقل، فان ثم بعد ذلك الوقت فيشتريه، لكنه ينبع أثره، القبول من جانب الناقل⁽⁴⁹⁾.
- أن يتم هذا الإعلان مقابل دفع رسم إضافي فوق أجراة النقل إلى الناقل.
- أن يدون هذا الإعلان في خطاب نقل البضاعة أو استماراة نقل الأئمة.

وتطبق هذا الشرط الأخير ليس ضروري في نظر الفقه الرابع، غير أن بعض الأحكام قد اشترطت صراحة وإلقاء الإعلان كل قيمة قانونية له.

ومع استوفى الإعلان هذه الشروط أتىء الذي يتضمن في استبدال القيمة المعلنة فيه بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في الاتفاقية، ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه القيمة المعلنة لا تتم من قبل التقدير الجزاكي الذي يستحق بصفة تلقائية دون ما نظر إلى قدر الغرر، وإنما هي بمقدار حد أقصى للتعويض لا تستحق بأكملها إلا إذا كانت قيمة الغرر متساوية لها، أما إذا كانت أقل منها فلا يتلزم الناقل إلا بدفع القيمة الأقل، ويفعل على عائق هذا الأخير عدم إثبات تقصان قيمة الغرر عن القيمة المعلنة، بأن يثبت مثلاً أن هذه الأخيرة تفوق ما يعلمه المرسل على تسليم المطرد أو الطرود من أهمية حقيقة، والعبرة في هذه الأهمية عند التسليم لا عند الإرسال⁽⁵⁰⁾.

وطبقاً للمادة الثالثة في فقرتها الثانية من اتفاقية جودا لاحارا، فإن⁵¹ اتفاقات تشديد المسئولية، لا تسرى في حق الناقل الفعلى الذي يقوم بتنفيذ العقد، إلا إذا قبلها، حيث جاء نصها كما يلى :

”... ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يخضع الناقل الفعلى لالتزامات تتجاوز الحدود المبينة في المادة 22 من اتفاقية فاروسوفيا نتيجة لهذا العمل أو الامتناع، وأى اتفاق خاص يتحمل مقتضاه الناقل المتعاقد التزامات لا تفرضها اتفاقية فاروسوفيا وأى تنازل عن حقوق تنص عليها هذه الاتفاقية وأى إقرار خاص يهدى الأهمية المعلنة على التسليم طبقاً لما هو مشار إليه في المادة (22) من الاتفاقية المذكورة لا يكون لها أثر إتجاه الناقل الفعلى إلا بموافقة هذا الأخير.“

* تشديد المسئولية بناءً على اتفاق مونتريال 1966.

ذهب رأي راجح إلى أن⁵² اتفاق مونتريال لعام 1966 يعد من قبل إتفاقات تشديد مسئولية الناقل الجوي، إذ هو مجرد اتفاق صيرم بين شركات الطيران الأعضاء في اتحاد النقل، من ذاتية، وبين هيئة الطيران المدني الأمريكي ”كام“، من ذاتية أخرى، فهو بذلك، رغم ما صاحبه من إيجار على شركات الطيران، لا يعدو أن يكون تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين المذكورة سلفاً إذا ما نص عليه في تذكرة السفر المثبتة لعقد النقل⁽⁵³⁾.

ويذهب الأستاذ الدكتور فريد العريبي، إلى القول بأن⁵⁴ هذا الرأي غير صائب، فهذا الاتفاق لا يمكن اعتباره من قبل اتفاقات خاصة التي قصدتها المادة الثالثة والعشرون، لكونه مفروضاً على شركات الطيران من قبل هيئة الطيران المدني الأمريكي، هذا فضلاً عن أن الوضع الطبيعي للأمور،

وهذا ما أمحى إلية المادة الثانية والمعشرون في فقرتها الأولى، هو أن يعرض الراكم، وليس الناقل، زيادة أحد الأقصى ويرم ب شأنها اتفاقاً خاصاً مع هذا الأخير⁽⁵²⁾.

خاتمة

وتبقى كلمة أخيرة نسمى من خلالها الإجابة على الاشكالية المطروحة في بداية الدراسة، لنحاول في الأخير تقييم نظام فارسوفيا ومدى ملاءنته للتطبيق في وقتنا الحاضر أي بعد مرور ما يقارب سبعة وثمانون سنة.

لقد أقامت اتفاقية فارسوفيا 1929، كما أشرنا، مسؤولية الناقل الجوي الدولي، على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات المعكس، وجعلت عبء الإثبات على عائق الناقل الجوي الدولي. وكان ذلك التفافاً محمودة وطيبة من طرف وأصيبي الاتفاقية، ذلك لأنَّ إزام مستغلي الطارئة، بعمء الإثبات، يكون إرهاقاً لهم ومضيئاً حقوقهم، إذ يصعب على الراكم أو الشاحن إثبات أنَّ الضرر يرجع إلى فعل الناقل أو تابعيه.

غير أنَّ الاتفاقية وبعد وضع مسؤولية الناقل الجوي الدولي، على أساس الخطأ، سمحـت له بدفع المسؤولية عنه وذلك بإثبات اتخاذه التدابير الضرورية، أو استحالة اتخاذها.

ولم تكتف الاتفاقية بذلك، وإنما ذهبت إلى جعل التعويض الذي يتلزم به الناقل الجوي الدولي، تعويضاً محدوداً يبلغ معين.

وبحسب نرى أنَّ هذا البند الذي يجعل التعويض محدوداً، يفرغ - حسب رأينا - الخطأ المفترض من مضمونه، فلماذا تبني المسؤولية على أساس الخطأ، لتسمح بعد ذلك للناقل الاستفادة من التعويض المحدود، فإذا كان هذا الحكم له ما يبرره وقت نشوء الاتفاقية، حيث كان الاستثمار في مجال الطيران فني وفي بدايته، فليس الوضع كذلك في يومنا هذا، بل لم يكن الوضع كذلك مجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، فالناقل الجوي يحاول بكل الوسائل التخلص من المسؤولية أو التخفيف منها، وذلك عن طريق استعمال وسيلة إثبات اتخاذه التدابير الضرورية أو استحالة اتخاذها.

فإذا استطاع وتمكن من إثبات ذلك، يضيع حق المضرور في الحصول على التعويض.

ففي هذه الحالة يتولد لدينا الشعور، بأنَّ المشرع الدولي، قد أخاز إلى حماية شركات الطيران، - وهذا ما كان يقصو إليه -.

غير أنَّ المشرع الدولي، أقرَّ الناقل الجوي من أجل الاستفادة من الحدود القصوى للتعويض، أن يقوم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا كان سبيلاً للنهاية، فإنه يلتزم بدفع التعويض كاملاً. وهذا ما يسمى بالتشديد القانوني للمسؤولية.

وبعد مرور ستة وعشرون سنة على ميلاد الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، تطلب الوضع الجديد، تغيير بعض أحكام الاتفاقية فارسو فيما يتعلّق بالتطور الذي عرفه العالم آنذاك بصفة عامة، ومجال الطيران بصفة خاصة، وتم ذلك عن طريق بروتوكول لاهاي 1955.

وأهم تعديل أتى به هذا البروتوكول هو مضاعفة حجم التعويضات، بالإضافة إلى تعريف الفش والخطأ المساو للفشل، وبذلك فإنَّ نظام الاتفاقية فارسو فيما، الساري المعمول حالياً، والذي يشمل كل من اتفاقية فارسو في الأصلية وبروتوكول لاهاي المعدل لها، رغم أنه تم وضعه نتيجة لاحتتجاجات شركات الطيران، ورغم أنه يبدو أنه وضع من أجل تشجيع النقل الجوي في بدايته، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق هذه الحاجة من جهة، لأنَّه يحيل في كثير من الموارع إلى القانون المحلي للقاضي المعروض عليه النزاع، ومثال ذلك نص المادة الخامسة والمشرعون (25)، التي تقضي بعدم استفادة الناقل، بالحدود القصوى للتعويض، إذا كانضرر قد تولد عن غش أو خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليهما النزاع، معادلاً للفشل، فيهذه المادة أحالت إلى قانون القاضي المعروض عليه النزاع، وهنا يستطيع المتضرر البحث عن المحكمة التي تخدم مصالحه، والتي تعطي مفهوماً موسعاً للخطأ، مثل القضاء الفرنسي، الذي يجعل الناقل مسؤولاً ليس فقط عند رجوعضرر إلى غشه وإنما حتى في حالة نشوئه عن خطأه الجسيم.

فمثل هذه الاحالة تُمنع وتحول دون تحقيق الوحدة في الأحكام، من جهة، كما تُحجب عن الناقل الاستفادة من المزايا التي منحتها له اتفاقية فارسو في 1929 من جهة أخرى.

ومن درى في الأخير، أنَّه ليس من العدالة أن تواصل المجموعة الدولية في وقتنا الراهن في تطبيق أحكام اتفاقية فارسو في 1929، وتعدلها بوجوب بروتوكول لاهاي 1955، ذلك لأنَّ العالم اليوم عرف تطوراً مذهلاً، سواء على المستوى المعيشي، أو الاقتصادي أو العلمي أو التكنولوجي.

فمن جهة، أصبحت شركات النقل اليوم، تستعمل طائرات ذات تكنولوجيا متقدمة جداً، مما يؤدي إلى جعل هذه الوسيلة الجوية من أمن وسائل النقل، حيث تناقصت الأخطار الجوية بحجم كبير، حيث يستحيل منها الإبقاء على المسؤولية الخطية للناقل الجوي الدولي.

ومن جهة أخرى، فإنَّ المستوى المعيشي اليوم، قد ارتفع، بحيث أصبح التعويض المحدد في اتفاقية فارسو في الأصلية أو المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955، يبدو ضئيلاً جداً، فذلك لكون نرى، بوجوب الإعمال، بما ذهب إليه بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971.

حيث سمح بمراجعة حدود التعويض كل خمس سنوات، ولكن دون الأخذ بالشروط الواجب توافرها والتي وضعها البروتوكول، وإنما لا بد من جعل المراجعة إلزامية، وذلك في سبيل تحقيق نوع من المدالة والإنصاف.

هامش

1) انظر المادة 36 من اتفاقية فارسوبيا (وارسو) لعام 1929.

* ولقد تضمنت هذه الاتفاقية خمسة فصول: الأول خاص بالتعريف، الثاني بمستندات النقل، الثالث خاص بمسؤولية الناقل، الرابع يتعلق بعمليات النقل المشتركة أما الفصل الخامس والأخير فقدتناول احكام عامة ونهائية.

2) ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث انضمت إلى هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 2 مارس 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 / أكتوبر 1929 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وبروتوكول لاهاي الدولي المؤرخ في 28 / سبتمبر 1955. جريدة رسمية عدد 48 من 3.

* ونظراً للانتفادات التي وجئت إلى اتفاقية فارسوبيا، خاصة فيما يتعلق بقيمة التعويض التي يتلزم بها الناقل الجوي في حالة إخلاله بالتزاماته ثم تعديلها بوجوب بروتوكول عم توقعه بمدينة لاهاي ببولندا في 28 / سبتمبر 1955. وسمى هذا البروتوكول ببروتوكول لاهاي، انضمت إليه مائة وستة وثلاثون دولة، ومن أهم ما ورد في هذا البروتوكول هو زيادة حجم قيمة التعويض إلى الصحف بالمقارنة مع تلك الواردية في الاتفاقية الأصلية (فارسوبيا) وباعتبار أنَّ اتفاقية فارسوبيا لعام 1929، بشأن النقل الجوي لم تطرأ إلى الفعل الذي يتم عن طريق ناقل غير ذلك الذي تم التعاقد معه، نشأت اتفاقية مكملة لاتفاقية فارسوبيا عم التوقيع عليها بمدينة جواود الآخara بالعكس، وذلك بتاريخ 18 / سبتمبر 1961، ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف مائة وثمانية وسبعون دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 1 / مאי 1964.

ولقد حور هذا البروتوكول باللغة الإنجليزية، الفرنسية والاسبانية والتزمت الولايات المتحدة المكسيكية بإعداد ترجمة نص الاتفاقية باللغة الروسية ثم وقع تعديل آخر لاتفاقية فارسوبيا، وذلك بوجوب بروتوكول غواتي ملا سبتي الصادر بتاريخ 8 / مارس 1971، حيث أدخل هذا البروتوكول تعديل جوهري على اتفاقية فارسوبيا خص طبيعة وأساس مسؤولية الناقل الجوي الدولي واحد الأقصى للتعويض.

غير أنَّ هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ وذلك لعدم استكمال التصديقات المطلوبة وهي ثلاثون تصديق، حيث تم التوقيع عليه من طرف ثلثة وثلاثون دولة وصادقت عليه سبعة دول فقط.

ولقد تم تحرير هذا البروتوكول بثلاث لغات رسمية: الإنجليزية الفرنسية والاسبانية وكفت المنظمة الدولية للطيران المدني بتحrir نسخة رابعة باللغة الروسية وفي حالة التعارض تطبق اللغة الفرنسية باعتبارها اللغة الأصلية التي حررت بها الاتفاقية.

بعد ذلك توالي التوقيع على أربع بروتوكولات إضافية معدلة لاتفاقية فارسوبيا، وذلك مدینة مونتريال بكندا و كان ذلك عام 1975 .

وفي 28/ماي/1999، شهد المجتمع الدولي ميلاد اتفاقية جديدة سميت باتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي انضمت اليها خمس و خمسون دولة ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 4 / نوفمبر / 2003، حيث جاءت هذه الاتفاقية بقواعد تحكم مسؤولية الناقل الجوي عن الحوادث الحاصلة للركاب وأمتعتهم على متن الرحلات الدولية.

* وتم تحرير هذه الاتفاقية باللغة العربية، الإنجليزية، الصينية، الفرنسية، الإسبانية، والروسية، وتكون كل النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجم ولم تصادر الجزائر على هذه الاتفاقية و حتى الدول التي صادقت عليها لا تزال تطبق نظام فارسوبيا لأنها لم تعلن انسجامها عن نظام فارسوبيا.

(3) يذهب غالبية الفقه أمثال الأستاذ "ليموان" و"بيتارد" إلى اعتبار أن الناقل الجوي الدولي يعتبر بأن الناقل قد اتخذ التدابير الضرورية وبالتالي يعني من المسؤولية في حالة ما إذا :

- تتولى تنظيم عادي لمشتبته.

- قام باختيار طاقم مؤهل.

- قام بالرقابة المستمرة لعمله وتابعه.

- وفي حالة ما إذا توقيع الرقابة المستمرة والجديبة لأجهزته.

(4) القووة القاهرة والحادث المفاجئ، خطأ الصحبة وخطأ الغير.

5 . د. محمد فريد العربي و د. محمد السيد الفقي: القانون البحري والجوي. المرجع السابق ص 601.

6) د. محمد فريد العربي و د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 601.

7) د. أحمد عجيبي البنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المرجع السابق ص 260

8) Henri Zoghi: La responsabilité aggravée du transporteur aérien, précité, p 39 § 81.

9) د. عجيبي أحمد البنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران المرجع السابق ص 260.

10) راجع المادة 4/22 من اتفاقية فارسوبيا 1929.

11) راجع المادة 2/22 من اتفاقية فارسوبيا 1929 و انظر د. أبو زيد رضوان. القانون الجوي. قانون الطيران التجاري. المرجع السابق ص 347-348.

12) د. محمد فريد العربي و د. محمد السيد الفقي: القانون البحري والجوي. المرجع السابق ص 603.

- (13) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي : القانون البحري والجوي. المراجع السابق من 604.
- (14) راجع نص المادة 11/5 من بروتوكول لاهاي 1955
- (15) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي : القانون البحري والجوي المراجع السابق من 605-604.
- (16) د. أبو زيد رضوان : القانون الجوي قانون الطيران التجاري المراجع السابق من 350.
- (17) انظر نص المادة 15 من بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971.
- (18) راجع المادة 15 من بروتوكول جواتيمالا سبتي 1971. فقرة 1-2-3.
- (19) راجع المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي رقم (1) للعام 1975.
- (20) د. يحيى أحمد البنا : الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق من 268.
- (21) د. يحيى أحمد البنا : الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق من 268.
- (22) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي : القانون البحري والجوي. المراجع السابق من 609.
- (23) راجع المادة 4 من اتفاقية فارسو في فقرة 1-2-3.
- (24) د. يحيى أحمد البنا : الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق من 290.
- (25) د. يحيى أحمد البنا : الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق من 290.
- (26) راجع د. طالب حسن موسى : القانون الجوي الدولي المراجع السابق من 186.
- (27) د. طالب حسن موسى نفس المراجع السابق من 187.
- (28) د. يحيى أحمد البنا : الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق من 291.
- (29) Revue française du droit aérien ; 1970 ; précité, p 311-315.
- (30) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي : القانون البحري والجوي. المراجع السابق من 612.
- (31) د. طالب حسن موسى : القانون الجوي الدولي : المراجع السابق من 191.
- (32) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي : القانون البحري والجوي. المراجع السابق من 612.
- (33) أشار إلى هذا الحكم د. طالب حسن موسى : القانون الجوي الدولي. المراجع السابق من 188.
- (34) د. أبو زيد رضوان : القانون الجوي قانون الطيران التجاري المراجع السابق من 359.
- 35) Henri Zoghibi : La responsabilité aggravée du transporteur aérien, précité, p 72.
- 36) Henri Zoghibi : La responsabilité aggravée du transporteur aérien, précité, p 72.
- (37) د. محمد فريد العربي ود. محمد السيد الفقي . القانون الجوي والبحري المراجع السابق من 617.
- (38) د. أبو زيد رضوان : القانون الجوي . قانون الطيران التجاري المراجع السابق من 363.

- 39) Henri Zoghibi : La responsabilité aggravée du transporteur aérien , précité,p 117.
- 40) L'expression en Français : « La faute inexcusable ».
- (41) د. أبو زيد رضوان: القانون الجوي قانون الطيران التجاري المراجع السابق ص 364
- (42) د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق ص 300
- (43) د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران المراجع السابق ص 301
- د. أبو زيد رضوان: القانون الجوي قانون الطيران التجاري المراجع السابق ص 366 .
- (44) المستشار: أنور طلبة: المسؤولية المدنية الجزء الثاني، المسؤولية المدنية طبعة 2006 ص 538-539.
- (45) المستشار: أنور طلبة: المسؤولية المدنية .المراجع السابق ص 539.
- (46) د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران المراجع السابق ص 279.
- (47) د. محمد فريد العريفي ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، المراجع السابق، ص 620 .
- (*) المادة 22/1 من اتفاقية فارسو في 1929.
- (48) د. محمد فريد العريفي ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي ، المراجع السابق ص 620-621
- (49) د. محمد فريد العريفي ود. محمد السيد الفقي: القانون البحري والجوي .المراجع السابق، ص 622 .
- (50) د. يحيى احمد ألبنا: الإرهاب ومسؤولية شركات الطيران. المراجع السابق. ص 281.
- (51) د. محمد فريد العريفي ود. محمد السيد الفقي: المراجع السابق ، ص 620 .